

**قانون رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٥٤**

بتعديل ألقاب بعض وظائف مصلحة التلفاقات والتليفونات  
في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛  
وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٦  
(وزارة المواصلات) فرع ٢ (التلفاقات والتليفونات) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) تعديل ألقاب بعض وظائف المصلحة مع توزيع الدرجات الخاصة بها حسب الجدول المرافق.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

صدر ببيان الرياسة في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بجاشى (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

فتحي رضوان

**كشف**

بتعديل بعض ألقاب وظائف الباب الأول لسنة ١٩٥٤-١٩٥٥  
بمصلحة التلفاقات والتليفونات وتوزيع الدرجات  
ال الخاصة بها

**أولاً - مقترن تغيير ألقاب الوظائف الآتية بالكادر الفني العالى :**

عدد درجة	اللقب المقترن	اللقب الحال	مساعد مدير عام	مساعد كثيروهندسين
١ ثانية			»	»
١ ثانية			»	مساعد مدير سكرة للأقسام
١ ثانية			وكيل مدير الحركة	مساعد مدير الحركة للإدارة

**قانون رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٤**

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢  
بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار والمعاشات لموظفي الحكومة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛

وعدل المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين  
وآخر للإدخار والمعاشات لموظفي الحكومة المسدل بالمرسوم بقانون  
رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ وبالقوانين أرقام ٣٣١ و٦٣٢ لسنة ١٩٥٣  
و٥١ لسنة ١٩٥٤؛

وعدل القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر  
للإدخار والمعاشات لموظفي وزارة الأوقاف؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يستبدل بالبندين (١) من المادة ٤ من المرسوم بقانون  
رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي:

”مادة ٤ (١) - إدارة أموال الصندوقين وتعيين كيفية استئجارها وله  
في سبيل ذلك اقتراض مبالغ في حدود عشرة ملايين من الجنيهات لتمويل  
العمليات الاستثمارية وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرها وزير المالية  
والاقتصاد“.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرياسة في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر ١٩٥٤)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين، بجاشى (أ.ح.)